أثر الإلتزامات الدولية على سيادة الدولة في المجال التشريعي

الدكتور/بن عيسى أحمد أستاذ محاضر "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بسعيدة ،الجزائر

ملخص:

يشكل التشريع أحد أهم مجالات ممارسة الدولة لإختصصاتها الداخلية من خلال مؤسساتها الدستورية. إلا أن تتقلص هاته السيادة تتقلص بسبب التعاون الدولي و إلتزامات على عاتق الدول جراء الإتفاقيات التي تبرمها و تصادق عليها و ذلك نتيجة بتنفيذها وإقرارها في شكل قوانين أو تعديل أخرى أو الإمتناع عن سن قوانين تقلص من الحريات .أو تسيير بعض الأمور في الجوانب المتعددة سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية .

الكلمات المفتاحية: الإلتزامات الدولية ، السيادة ، حقوق الإنسان،السلطة التشريعية ،المؤسسات الدولية

Absract:

Legislation is one of the most important areas of State practice of its internal affairs through its constitutional institutions. However, the decline of this sovereignty is reduced by international cooperation and obligations on the States by the agreements they conclude and ratify

As a result of their implementation and adoption in the form of laws or other amendments, or the failure to enact laws reducing freedoms. Or the conduct of some things in various aspects, whether political, economic, social or cultural.

Keywords: international obligations, sovereignty, human rights, legislative authority, international institutions

مقدمة:

يشكل التشريع أحد أهم مجالات ممارسة الدولة لإختصصاتها الداخلية من خلال مؤسساتها الدستورية. خاصة منها المجالس المنتخبة المتمثلة أساسا في البرلمان ،بالإضافة إلى السلطة التنفيذية التي تقوم

بالتشريع أيضا لا سيما اللوائح التنفيذية و إصدار القوانين و المراسيم المتعلقة بتأسيس و إنشاء المؤسسات و المرافق التي تقوم بتلبية حاجات الأفراد داخل الدولة و تحمي حقوقهم . توافقا وفقا مع الإلتزام بالدستور الذي يعتبر الوثيقة الأسمى في الدولة و المتضمن الحقوق و الحريات العامة للأفراد، و كذا المبادئ العامة التي توجه السياسة الإقتصادية للدولة و التي تمارسها الدولة من خلال مؤسساتها المالية الوطنية كالبنك المركزي و إصدار العملة و إتخاذ القرار الإقتصادي السيادي بما يتناسب مع التزاماتها الداخلية و الخارجية .

تلعب المنظمات الدولية أساسيا في التدخل في المجال السيادي للدولة . كمنظمة الأمم المتحدة فيما يتصل بالتشريع و ذلك من خلال الضغط على الدول بالمصادقة على الإتفاقيات اللدولية، و تبني الإعلانات و تضمين تشريعاتها الداخلية الإلتزامات التي تقع على عاتقها بما يتماشى مع هاته الأخيرة حتى و لو على حساب المعتقدات الدينية و العادات . و ذلك بإسم حقوق الإنسان و عدم التمييز والمساواة بين المحتواة و كل ما يمكنه أن يؤدي إلى التخلص من القيود الدينية .

إلى جانب ذلك تقوم المؤسسات المالية الدولية على غرار صندوق النقد الدولي و البنك الدولي بالتأثير على القرار السيادي الإقتصادي للدول عبر توجيه السياسات النقدية و المالية للدولة ،و التحكم في الإقتصاد بطرق غير مباشرة ، كما تأثير الشركات عبر الدولية على مؤسسات الدولة خاصة ما تعلق بمجال الإستثمار و الضرائب ،بالإضافة إلى منظمة التجارة العالمية و ما لها دور في مجال التجارة الخارجية .

المحددات المفاهمية لإختصاص الدولة التشريعي:

سيادة الدولة في مجال التشريع:

يشكل التشريع الوسيلة التي تمارس بها الدولة سيادتها 1 عبر ممارسة سلطتها في سن القوانين عبر مؤسساتها الدستورية المخولة بذلك و هي البرلمان و السلطة التنفيذية في حالات معينة بإعتبار أن

و يختلف الفقه من حيث تعريفها و كذا مدى تمتع الدولة بالسيادة بشكل مطلق أو نسبي خاصة في ظل تداخل العلاقات الدولية ذات البعد السياسي

تشكل السيادة ركنا أساسيا لقيام الدولة لما لها أثار تتعلق بممارسة حقوقها وفقا لمقتضيات قواعد قانون الدولي ،و تلتزم بما ¹ عليها من إلتزامات.

التشريع وسيلة لتنظيم الحياة السياسية في الدولة و تنظيم العلاقات بين الأفراد و كذا المجالات المختلفة كالإقتصاد و الثقافة و غيرها ...إلخ .و يتعلق الأمر بالدستور كوثيقة سامية تبرز ملامح النظام السياسي للدولة و تنظم عمل السلطات الثلاث لا سيما التشريعية منها لكونها تسن القوانين بكل فروعها لتنظيم أمور المجتمع في كل المجالات السياسية و الإقتصادية و الثقافية و الاجتماعية .

تمارس الدولة حقها في سن القوانين التي تناسبها عبر هيئات يحددها دستورها و هي البرلمان الذي يتكون من ممثلي الشعب و مخول بإقتراح و مناقشة و المصادقة على القوانين وتعديلها بما تتناسب مع كل

و زيادة التعاون الإقتصادي. الذي يفرض على الدول أن تتنازل عن بعض من سيادتها في سبيل تحقيق مصالحها.

فيرى أنصار نظرية السيادة المطلقة أن خاصية السيادة تتمثل في تعبير فيها الدولة عن ممارسة اختصاصاتها داخليا و خارجيا في مجال العلاقات الدولية، و لا يمكن أن تكون مطلقة بإعتبار أن سلطة الدولة لا تمتد إلى كل حقوقها بل يمكن أن تستثنى منها بعضها و التي لا تتوافق مع قواعد و مبادئ القانون الدولي

أنظر في ذلك:بوراس عبد القادر،نظرية السيادة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني،مذكرة ماجستير،كليةالحقوق،جامعة البليدة،2005، م 90

في حين يرى أنصا النظرية النسبية بأن الدولة تتمتع بسيادتها و لكن بشكل مقيد نتيجة إلتزاماتها الدولية نظرا للتحولات التي تطرأ على علاقاتها.

و في ذلك فقد ثار جدل كبير حول مبدأ السيادة في أوساط الفقه الدولي، خاصة عندما إتجه فريق من الفقهاء المعاصرين المنفهوم المطلق لهاو اعتبروه عائقا أمام مصالح الدول وتطورها في وقت تمسك فيه البعض الآخر من المفكرين بضرورة المحافظة على السيادة المطلقة، وإشهارها أمام التطورات والقضايا الحديثة في القانون الدولي و ذلك لمقتضيات العلاقات الدولية وإستدباب الإستقرار و السلم و الأمن الدوليين، كما تمتد نسبية اختصاص السيادة إلى اتفاقيات حقوق الإنسان و التعاون الإقتصادي والتى أصبحت تثير الكثير من المشاكل المتعلقة بالتدخلات الدولية نتيجة عدم الإلتزام الدولي.

Voir :Pierre Marie Dupuy, Droit International public, Ed Dalloz, 5émeédition, Paris 1996,P 443-444-445

ولكن هذا الجدل سرعان ما حسمه الفقه المعاصر والذي أصبح يؤمن بفكرة السيادة المحدودة، لأنها وضع أصبحت تفرضه المستجدات الجديدة في القانون الدولي، خاصة فكرة المسؤولية الدولية، وظاهرة العولمة والقضاء الدولي و التطورات الإقتصادية و التقدم العلمي والتكنولوجي .

مرحلة ،إلى جانب ذلك إختصاص التشريع أيضا للسلطة التنفيذية لا سيما المجال التنظيمي بإعتبارها هي من تقوم بعملية التسيير للأموال. و ما يتعلق الشؤون العامة داخل الدولة عبر المرافق العامة المختلفة المركزية و اللامركزية .

التدخل الدولي التشريعي

إن إرتباط فكرة التدخل الدولي 2 لم يكن من فراغ بل جاء ذلك من خلال إعتبار الأمم المتحدة أحد أهم مقاصدها هو حماية حقوق الإنسان و تحقيق التعاون الإقتصادي و صيانة سيادة الدول السياسية

²إذا كان التدخل الدولي بمنظوره التقليدي يتمحور حول حماية حقوق الإنسان عبر وسائل تقليدية تتعلق أساسا بالعقوبات الإقتصادية وصولا إلى التدخل العسكري و إستعمال القوة المباشرة لأجل حماية الشعوب و الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين في إطارهما العام ، ومع تطور المجتمع الدولي و بروز مطالب تحقيق الديمقراطية أصبحت هاته الأخيرة متصلة هي الأخرى بحقوق الإنسان بل أحد ركائز و مبررات التدخل الدولي لأجل تجسيد الديمقراطية في مفهومها الغربي المتضمن في الحرية و تحقيق الرفاهية و التنمية .

إلاأن التدخل الفي مجال التشريع الذي ينظم الحياة العامة للمجتمع في اي دولة يعتبر أبرز مقومات و أشكال التدخل الدولي في ظل النظام الجيد الذي أفضى إلى بناء مجتمع دولي يقوم على أساس المصالح الاقتصادية التي أصبحت هي أساس التدخل العسكري.

إن الجانب التشريعي أصبح الوجه الأبرز لمفهوم التدخل في ظل التحولات التي يشهدها المجتمع الدولي، و قد تطورت مظاهره ما بين الضغط للمصادقة على الإتفاقيات الدولية ،وصولا إلى إستعمال المساعدات المالية الدولية كورقة ضغط للتدخل في السيادة الوطنية للدول ،مع إدخال المنظمات الإقتصادية و المؤسسات المالية كصندوق النقد الدولي و البنك الدولي في خضم آليات التدخل التي تعطي قروض بشروط تصب في خان التدخل و تقليص السيادة

إن التدخل الدولي التقليدي المبني على حماية حقوق الإنسان عن طريق استعمال القوة لم يصبح له الأثر على الدول بإعتبار اللجوء إليه قد أصبح من حيث المبدأ غير مبرر وغير مثمر بما ينتج عنه من فوضى داخل الدول و إنعكاسات على الحيز الإقليمي و الدولي للدول المتدخل فيها . كما أن الغطاء القانوني أصبحاً كثر ضيقا في ظل بروز تعدد الأقطاب و تداخل المصالح بين القوى المؤثرة دوليا

راجع في ذلك :بن عيسى أحمد ،التدخل الدولي وأثرة على السيادة الإقتصادية للدول، مداخلة غير منشورة بالملتقى الدولي الذي -08 تم تنظيمه بجامعة أم البواقي بالجزائر يومي -08 نوفمبر -08.

و الإقتصادية ، و أشار إليها بإعتبارها أساس لحفظ السلم والأمن الدوليين و بدأت العلاقة بينهما مرنة تتوسع و تضيق وفق التوجهات الدولية من خلال المتغيرات التي تلقي بظلالها على آليات التدخل الدولي و في مقدمتها مجلس الأمن و الجمعية العامة.

لقد سعت الأمم المتحدة منذ تأسيسها إلى تكريس ذلك ،فقد حرص واضعو الميثاق منذ البداية إلى تضمين في ديباجة الميثاق التي تضمنت السعي إلى التأكيد على الحقوق الأساسية للفرد و المساواة بين الرجال و النساء وترقية الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية للشعوب³.

كما تبنت الأمم المتحدة ذلك في بنود ميثاق تأسيسها ،و بدأ جليا ذلك من خلال المادة الأولي التي حددت مقاصد الهيئة حيث تضمنت في الفقرة الثالثة منها تحقيق التعاون الدولي في المسائل الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و إشاعة إحترام حقوق الانسان و الحريات الأساسية و عدم التمييز على أساس الجنس و اللغة و الدين و عدم التفريق بين الرجال و النساء كما تكرر ذلك في المادة 413.

كما تضمن الميثاق حقوق الإنسان في الفصل التاسع بعنوان التعاون الدولي الإقتصادي و الاجتماعي حيث جاء في المواد 55و56 التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها والعمل على رفع مستوى معيشة الأفراد و تسيير حلول للمشاكل الدولية الإقتصادية ،و الإجتماعية و الصحية وإشاعة إحترام حقوق الإنسان، و الحريات الأساسية للجميع ،وعدم التمييز في الجنس و اللغة ،والدين ولا تفريق بين الرجال و النساء وتتعهد الدول الأعضاء بادراك مقاصد المادة 55.5

3 عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب العلاقة و المستجدات القانونية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، 1994، ص 195

⁵ حسين عمر حنفي، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية ،القاهرة، طبعة أولى، 2004، ص 313.

راجع المواد 55-56 من ميثاق الأمم المتحدة

56

⁴ راجع المواد 13 من ميثاق الأمم المتحدة

أليات التدخل التشريعي :

تقلص مبدأ السيادة:

شكل التباين بين الدول من الناحية الاقتصادية و عدم المساواة وجود فارق بيها من حيث التطور الاقتصادي و القدرة على تحقيق التنمية الاقتصادية و الرفاهية لشعوبها، و هذا ما حتم التعاون الاقتصادي الذي يفرض الدول في إطار نظام إقتصادي غير عادل تسيطر فيه الدول المتطورة على إختيار طريقة التعاون. فأصبح من الضروري التعامل مع مؤسسات و منظمات اقتصادية تدير هذا النظام.

إن التنمية لم تعد النظر إليها في شقها الاقتصادي فقط بل أصبحت في إطار أكثر توسعا يتضمن الجانب السياسي و ضرورة إعمال مبادئ الديمقراطية و الحكم الراشد و توسيع مجال الإنتخاب و الترشح

و إشراك المرأة في العملية السياسية و إعطائها الدور الملائم لها في ظل إنتشار حقوق المرأة و إقرار العديد من المواثيق الدولية و الإقليمية المتضمنة عدم التمييز ضد المرأة لا سيما إعمال حق المساواة

و فرصتها في الحياة السياسية و عدم تقييد المجتمع لها

إلى جانب ذلك فقد أصبحت حقوق الإنسان تتمتع بالإلزام إتجاه الدول عبر الإعلانات و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية التي تضمن جملة من الحقوق و الحريات العامة للأفراد التي وجب على الدول التي تدخل و تصادق على هاته الصكوك بتضمينها في دساتيرها و قوانينها الأساسية أو تعدي هاته الأخيرة بما يتماشى و الالتزامات الدولية ، بالإضافة إلى الضغط في هذا الإطار عن طريق آليات الرقابة المتمثلة في أسلوب التقارير الدورية و نظام الشكاوي أمام اللجان الدولية لحقوق الإنسان .

إنتقلت حقوق الإنسان من الإطار العام في الميثاق إلى تدويل حقوق الانسان في شكل إتفاقيات و مواثيق رسمية يتجه فيها الالتزام دوليا وفق آليات التصديق والتأثير الذي تحدثه أجهزة الرقابة على الدول لاحترام حقوق الانسان ، وقد شهدت الأمم المتحدة إقرار العديد من مواثيق حقوق الانسان يأتي في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 و العهدين الدوليين للحقوق المدنية السياسية و للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية لسنة 1966 كما أن المواثيق ذات المضمون الخاص جاءت بشكل كثيف

و تعتبر تبريرا قانونيا للتدخل منها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948 و اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984بالاضافة إلى اتفاقيات أخرى تناولت مسائل حقوق الانسان.

⁶انظر حول بداية و تطور النظام الإقتصادي الدولي بعد الحرب العالمية الثانية : حازم الببلاوي ،النظام الإقتصادي الدولي الحديث ، ،سلسلة عالم المعرفة ،مطبعة المجلس الوطني للثقافة و الفنون ،الكويت ،2000،ص 06 و ما بعدها

إن التعاون الدولي أصبح اليوم مشروطا بالتنازل عن السيادة في مجال التشريع كإختصاص سيادي نظرا لعدم قدرة الدول على تلبية حاجاتها وتخلفها في مجال القوانين ، و لا يكون ذلك إلا من خلال المساعدات التي يتم تقديمها من طرف المنظمات الدولية تحت غطاء الخبرة و التطوير، و توجيه السياسة التشريعية بما يتماشى مع المعطيات الدولية خاصة ما تعلق بالجانب الإقتصادي و حقوق الإنسان. لكون لهما تماس مباشر مع المجتمع الدولي لا سيما الدول الكبرى التي تحاول التدخل في إطار غير تقليدي

و نمط جديد أكثر تأثيرا على سيادة الدول و بطرق تعطى أكثر فعالية .

و يشكل الجانب الإقتصادي في شقه التشريعي أكثر المجالات تأثرا كونه يمس السيادة الإقتصادية للدولة و يقوض القرار الإقتصادي الوطني .، فالمنظمات الدولية التي غالبا ما تسيطر عليها الدول الكبرى تقوم بتقديم المساعدة المالية و القروض و توجه السياسات الإقتصادية للدول بما يقوض حقها في إتخاذ القرار المناسب إتجاه إقتصاديات شعوبها ⁷و هذا ما يجعل الحكومات تتنازل عن جانب مهم من سيادتها، و هنا نكون أمام معظلة السيادة الناقصة فبينما تحاول الحكومات إيهام شعوبها برفع شعار السيادة

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على حق الدول في المساعدة بموجب التوصية رقم 2626 (د25) الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1970 حول الإستراتيجية الدولية للتنمية. أما الحق في التنمية، فإنه مكرس ضمنيا في المادتين 55 و 73 من ميثاق الأمم المتحدة. و التوصيات الأولى الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تشكل أساس مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، ثم تم التأكيد على " الحق في التنمية " بموجب التوصية رقم 3201 (د.06) حول النظام الإقتصادي الدولي الجديد (NOEI) و التوصية رقم 3281 (د.24) الخاصة بميثاق الحقوق

و الواجبات الاقتصادية.

في عام 1977 كرست لجنة حقوق الإنسان لأول مرة " الحق في التنمية " باعتباره من حقوق الإنسان. و هو الموقف الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد ذلك بموجب التوصية رقم 34 (د.66) المصادق عليها بتاريخ 23 نوفمبر 1979، ثم اعتبرته حق من حقوق الإنسان غير القابل للتنازل. نتيجة لذلك، أصبحت الإستثمارات الأجنبية لا تستفيد من الحماية إلا إذا قامت بوظيفتها الأساسية في التنمية.

إذا كان الحق في التنمية غير مكرس في أي نص عالمي ذي قيمة ملزمة، فإنه مكرس في المواثيق المحلية كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1981. و لقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على رفع قيمة رؤوس الأموال الأجنبية من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية للبلدان النامية نظرا لضعف الموارد المالية فيها، و يساعد الإستثمار الخاص الموجه للقطاع الإنتاجي على الرفع من مستوى المعيشة و ذلك من خلال حسن إستغلال الموارد الطبيعية

و إستقلالية القرار تجد نفسها غير قادرة على ذلك تطبيقيا .كون أنها مرتبطة بالتزامات مع منظمات دولية و دول كبرى من الناحية الإقتصادية تفرض عليها تقييد سيادتها حتى من الناحية السياسية بما يؤدي إلى إفراغ مبدأ السيادة المطلقة إلى النسبية.

كما يشكل مبدأ التضامن قيد على السيادة الاقتصادية أحد الأسس التي تبنى عليها العلاقات الدولية المبنية على المصالح المشركة و قد زاد الاتفاق نحوه في العقود الماضية كإلتزام أخلاقي و قانوني فيما بين الشعوب، و رغم خلفياته السياسية نتيجة المصالح المشتركة ،إلا أن دوافعه الإقتصادية أكبر فهو يشمل المعونات الإقتصادية و الإمدادات للدول المستضعفة من أجل إخراجها من دائرة التخلف.

فالتضامن الدولي رسم علاقة بين الدول المتقدة و المتخلفة ،و التي ترتسم العلاقة بينهما في إتجاه تحقيق التمينة الإقتصادية و تحقيق التعاون على أوسع نطاق بما ينعكس على السيادة في سبيل تحقيق التطور

و أرقي.8

أ–

إصدار القوانين و تعديلها:

إن إختصاص الدولة بوضع القوانين اللازمة المسيرة لشؤون المجتمع و القطاعات المختلفة أو تعديلها في حالات معينة نتيجة التحولات أو إلغائها و إصدار أخرى. لا يعنى بالضرورة أن ممارستها لإختصاصاتها. أن لها السيادة التامة في ذلك كون أن التأثير الخارجي على الدولة عند قيامها بالمصادقة على الإتفاقيات الدولية حتى في وجود التحفظات يجبرها في إطار إلتزاماتها الدولية و لمواكبة التحولات الدولية ذات البعد الاقتصادي، و التكنولوجي ،و التجاري أن تقوم بوضع القوانين وفقا للتوجهات الدولية و ملائمتها مع

و التنوع في الإنتاج الفلاحي و الصناعي و تطوير القدرات التقنية.

⁸ بوراس عبد القادر ،التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية ، الدار الجامعية الجدية ، الإسكندرية،2014،ص 33-34

يشكل التضامن ظاهرة ايجابية بين البشر بما يؤدي إلى إحياء المبادئ الإنسانية لاسيما ما تعلق بالمساعدة في فترات مختلفة توافقا مع الظاهر و الأزمات التي تحدث للناس

راجع في ذلك: رضا هميسي ، مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر ، مذكرة ماجستير ، معهد الحقوق ، جامعة الجزائر ، 1992، ص 23 و ما بعدها.

القواعد التي تقرها هاته المواثيق المختلفة. لا سيما ما تعلق بحقوق الإنسان ، و الإستثمار و إلا وجدت هاته الدول نفسها في حالة عزلة و غير قادرة على تحديث منظموتها القانونية بما يتلائم مع مقتضيات الشراكة و تحقيق التنمية و الأمن القانوني اللازم لذلك .

و على الرغم من أن القانون يشكل الإطار العام الذي تمشي عليه الدول و يحقق الإستقرار الإجتماعي و يؤدي إلى تسيير شؤون الدولة ،و الأفراد بشكل مرن و بما يحقق الموازنة بين الحقوق و الحريات

و يضبط الحياة العامة و يحافظ على أسس الدولة لا سيما ما تعلق بالجانب الروحي الديني الذي تكون فيه بعض التشريعات متضمنة لمبادئ الدين الذي يحكم الدولة .إلا أن ذلك لا يصمد و أمام ظاهرة العولمة و الانفتاح الثقافي و التكنولوجي و الإقتصادي قد أدى إلى التأثير على الدولة ألزمها عبر إتفاقيات دولية أن تعدل تشريعاتها الأساسية. خاصة المتعلقة بالأحوال الشخصية، و الأسرة و غيرها بما يتلائم مع متطلبات العلاقات الدولية .

ب–

إنفاذ الإتفاقيات على المستوى الداخلي:

تتشكل المعاهدات الدولية بكل تسمياتها المختلفة وثائق للتعاون الدولي بين الدول و هي تتضمن التزامات تقع على عاتق الدول من أجل تنفيذها، و يتم ذلك عبر مراحل حتى يتم إفراغها في شكل قوانين وطنية داخل الدول كإلتزام بتطبيقها و إنفاذها 9

و تختلف ترتيب الإتفاقيات الدولية في الوثائق الدستورية للدول بين من يعترها تسمو على التشريع و من يماثلها معه ، على أن ذلك يتم عبر التصديق على الإتفاقية حتى في وجود التحفظ و يكون عبر هيئات

أنظر المادة الأولي من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 و التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1996،والمصادق عليها من طرف الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 222/87.

جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام،دار العلوم للطباعة و النشر ،عنابة ،2005، ص56-57.

60

⁹ على الرغم من إختلاف تسميات المعاهدات الدولية إلا أنها تفضي لفكرة واحدة تتجه نحو إتفاق بين الدول و يكاد الفقه الدولي يجمع في تعريفه للمعاهدة الدولية على أنها "إتفاق يبرم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد إحداث أثار قانونية و يخضع لأحكام القانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة مكتوبة واحدة أو أكثر و أي كانت تسميتها التي تطلق عليها.

حسب نظام كل دولة سواء عن طريق البرلمان أو الإستفتاء الشعبي و التوقيع عليها من طرف رئيس الدولة أو الحكومة .

إن الإلتزامات الدولية على الدول بعد المصادقة على الإتفاقيات الدولية تجعل من الضروري إنفاذها عبر إقرار قوانين جديدة أو تعديل أخرى حسب الحالة بما يتوافق مع الإتفاقية وهنا على الرغم من أن الدولة تمارس سيادتها عن طريق مؤسساتها التشريعية في سن القوانين. إلا أن الأمر غير ذلك كون أنه إلتزام موجه لا يخلو من الضغط بإحتواء القوانين مضامين بنود الإتفاقيات حتى في حالة عدم توافقها مع مبادئ النظام العام للدولة أو تجاوز القيم المرتبط بالدين على غرار قوانين الأسرة و حقوق الإنسان و الإستراد لبعض المنتوجات ...إلخ.

التعاون الدولي الإقتصادي كإطار للتدخل التشريعي :

أدى تطور العلاقات الإقتصادية الدولية إلى ضرورة إرساء نظام مالي دولي جديد تتغير فيه الموازين تبعا لتغيرها

في المجال السياسي ابان و عند نهاية الحرب العالمية الثانية ، هذا النظام الذي تأسس على إتفاقية بروتون وودز سنة 1944 ،و التي نتج عنها إقرار إنشاء مؤسسات مالية دولية كان لها الفضل في رسم معالم هاته العلاقات في جانبها المالي ،و المحافظة على الإستقرار الإقتصادي العالمي، إلا أنها كان لها أيضا جانب كبير في زيادة الهوة مع الدول النامية و أصبحت وسيلة للضغط أكثر منها للإستقرار الذي تتبناه في إطار سياستها العامة إتجاه الدول.

المؤسسات المالية و التجارية الدولية و توجيه السياسات التشريعية في المجال الإقتصادي للدول: تم إنشاء صندوق النقد الدولي سنة 1945^{11} و البنك الدولي سنة 1946^{12}

¹⁰ راجع حول ذلك: داودي الطيب، أثر تدخل المؤسسات الإقتصادية النقدية و المالية الدولية في التصاد "دراسة حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و التسيير بجامعة بسكرة بالجزائر ، 2009/2008.

و راجع أيضا: بسام حجاز ، العلاقات الإقتصادية الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2003، 170 و ما بعدها.

²⁰⁰³ ، الجزائر، 2003 ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2003

⁰³ الطيب ، المرجع السابق ، 12

و على الرغم من إيجابيات المؤسسات المالية الدولية في الحفاظ على إستقرار الإقتصاد الدولي ، و العمل على تحقيق النمو ، و تحسين السياسات الوطنية للدول في المجال النقدي و المالي بما يعود عليها الجانب الإيجابي، إلا أنها في حقيقة الأمر تقوم بالتدخل بشكل واضح في السيادة الإقتصادية للدول،

و ذلك بسبب الإشتراطات التي تمليها على الحكومات و التي تقوض السيادة في جانبها المالي ،

و الإقتصادي فهي تضغط عبر القروض المشروطة و المشاريع التي تمولها من خلال:

- ربط عملية الإقراض بالإصلاح التشريعي الإقتصادي:

- تشكل عملية الإقراض التي يقوم بعها صندوق النقد الدولي أبرز حالة للتدخل في توجيه السياسات الإقتصادية للدول بالنظر للشروط التي تفرض لأجل عملية إعطاء القرض، و الفوائد الناتجة عنه، و طبيعة التمويل ، و كيفياته بما يجعل قيود تفرض على النظام الإقتصادي لأي دولة وصولا إلى فقدان السياسة الإقتصادية و القرار الإقتصادي الذي يصبح تبعيا . 13

- العمل على إعادة هيكلة إقتصاديات الدول و تقويض قرراتها المالية خاصة ما تعلق بالتشريعات التي تحكم العملة وسيولتها داخليا

- ربط الإصلاحات القانونية في المجال الإقتصادي لا سيما ما تعلق بقانون الضرائب و النقد و الصرف و قانون البنوك و التي تملأ يها بشروط تعسفية ،و ذات طابع غير إجتماعي. و تؤدي إلى تعليق العمل في الوظيفة العامة عبر تغيير قانون التوظيف في المرافق العامة ، و التسريح الإجباري للعمال في إطار إعادة الهيكلة للمؤسسات الوطنية عبر سن قوانين أكثر تضيق على حقوق العمال لاسيما ما يرتبط بالرواتب

و تقليصها و ساعات العمل و القدرة الإنتاجية. 14

 15 - تقويض الصلاحيات القانونية للبنك المركزي . و التدخل في رسم السياسة النقدية. 15

 $^{^{13}}$ عادل المهدي ،عولمة النظام الإقتصادي العالمي و منظمة التجارة العالمية ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، 2003 ص 80

 $^{^{14}}$ عادل المهدي ، المرجع السابق، ص 80 و ما بعدها

 $^{^{15}}$ عبد القادر قادري ، صندوق النقد الدولي ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2003 ص 15 و ما بعدها 15

المشاركة و التأثير على الدول في إصدار قوانين المالية :

تعمل المؤسسات الدولية لا سيما صندوق النقد الدولي عند منحها القروض المشروطة للدول مرافقة الحكومات في إصلاحات جذرية إقتصادية تتعلق بالسياسات العامة في عدة مجالات خاصة الإقتصاد، و من ذلك وضع الأسس العامة التي يبنى عليها قانون المالية للدول و المتضمن الميزانية العامة للدولة ، و كذا التمويل للخزينة .خاصة ما تعلق بالضرائب و تنظيمها و الخوصصة ،و غير ذلك من الأمور المتعلقة بالجوانب المالية للدولة

لذا فإن إختصاص الدولة و ممارسة سيادتها في وضع قانون المالية يتقلص بل أحيانا يصبح غير موجود و يوضع تحت إملاءات خبراء صندوق النقد الدولي بما يجعله غير متلائم مع السياسات الإقتصادية للدول المقترضة و ينعكس على المستوى المعيشي للأفراد بما قد يؤدي إلى إحتجاجات و إضرابات نتيجة ذلك

و يمتد تأثير صندوق النقد الدولي في توجيه الإستثمار نحو البنية الأساسية ،و المشاريع المنتجة، و فتح رؤوس الأموال الخاصة بالمؤسسات الإقتصادية العمومية و تسريح العمال ،و تجميد التوظيف في القطاع العمومي 16

إن أهمية التجارة الدولية جعلت من الضروري وضع إطار دولي للتعاون بما يحقق التوازن الإقتصادي الدولي و يساهم في النمو العالمي للتجارة ، إلا أن السيطرة الواضحة للدول الكبرى عبر منتجاتها

و ووسائل النقل المختلفة لا سيما منها البحرية جعلها تفرض شروط العلاقات التجارة و تربط ذلك عبر منظمات دولية تخول لها قبول الدول في مجال المعاملات المتعددة الأطراف التي يتم تسييرها ضمن منظمات دولية عالمية على رأسها منظمة التجارة العالمية التي تأسست على أنقاض إتفاقية ألغات , التي تفرض شروط صارمة على الدول التي تريد الإنضمام إليها بما يجعل تنصاع إلى وضع تشريعات تتلاءم مع الإتفاقيات التي تم إقرارها من طرف المنظمة ، إضافة إلى إملاء شروط تعسفية تخرق أسس المجتمع

و مبادئه الدينية لا سيما ما تعلق بانتاج بعض السلع و إسترادها و فتح المجال أمام الدول المنتجة و مبادئه الدينية لا سيما ما يقوض سيادة الدولة في تسير تجارتها الخارجية .

⁰³راجع حول تاثيرات وانعكاسات الخاصة بقروض صندوق النقد الدولي :داودي الطيب ، المرجع السابق ،ص 16

إلتزام شرط التحكيم في عقود الدولة:

يشكل التحكيم وسيلة لفض المنازعات ذات الطابع التجاري في المعاملات الإقتصادية لا سيما العقود المتعلقة بالإستثمار و نقل التكنولوجيا و التنقيب و التوريد ...إلخ ، و لما كانت هاته العقود تعد الدولة طرف فيها بما لها من إمتيازات السلطة العامة ،و على الرغم من ذلك ووجودها كطرف رئيس من خلالها كحكومة أو تمثيلها من طرف مؤسسة عمومية تابعة لها ، إلا أن هاته العلاقة غير متوازنة و فيها من الإذعان ما يؤدي بنا إلى إعتبار ذلك إملاء لإلتزامات ذات طابع قانوني بما يجعل سيادة الدولة تتقلص بالنظر إلى فرض شرط التحكيم الذي يتعلق بأن يتم النظر في أي منازعة تقع بين الطرفين أي الطرف الأجنبي "المتعاملين الإقتصاديين ، الشركات الأجنبية ..." عن طرق هيئة غير قضائية و هي هيئة التحكيم التي تعين من طرف هاته الأخيرة و ذلك عن طريق هيئات و مراكز تحكيم خاصة بما يجعل القضاء الوطني خارج إطار حل المنازعات بل يمتنع وفقا للقانون الداخلي للدول التي تلزمها مضامين هاته العقود بأن تقر بان يكون التحكيم احد بنود العقد و إلا امتنعت عن الاستثمار و تقديم التمويل اللازم للمشاريع التنموية التي لا يمكن للدول النامية لوحدها القيام بذلك نظرا لعدم وجود التمويل المالي اللازم و الافتقار التي لا يمكن للدول النامية لوحدها القيام بذلك نظرا لعدم وجود التمويل المالي اللازم و الافتقار التكنولوجيا .

أن التحكيم التجاري هو شرط إذعاني على الدول و تقويض لسيادتها الإقتصادية و منع قضائها الوطني من النظر في المنازعات التي تكون هي احد أطرافها ، وصولا إلى الاعتراف بالتحكيم عبر تخصيص أقسام في مضمون القوانين المتعلقة بالمعاملات الإجرائية ذات الطابع التجاري و تضمين ذلك كضمان للإستثمار الأجنبي فيها و صلا إلى إعتبار شرط التحكيم عنصر جذب للاستثمار الأجنبي فيها و صلا إلى إعتبار شرط التحكيم

عمال التدخل التشريعي عن طريق الرقابة لإنفاذ الإلتزامات في مجال حقوق الإنسان في سعي الأمم المتحدة 18 و المنظمات الدولية و الإقليمية لمراقبة إلتزامات الدول في مجال حماية حقوق الإنسان بشكل عام يأتى نظام التقارير للدول و الشكاوي للأفراد و الهيئات على حد السواء كإطار للإتزامات

¹⁷ راجع حول التحكيم التجاري :قادري عبد العزيز ،. الإستثمارات الدولية ، دار هومـة ، الجزائر ، 2006 ، ص 215 و ما بعدها.

¹⁸ بالإضافة إلى عمل الأمم المتحدة تلعب المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة دورا بارزا في حماية الأشخاص حسب على الأخص المنظمة الدولية للصحة O.M.Sالتي تقوم بالتركيز على الجانب الصحي ، و منظمة الأمم المتحدة لحماية الطفولة و الأمومة UNESCO و هي تركز على صحة الأمهات و الأطفال خاصة في مجال التعليم ، بالإضافة إلى جملة من الآليات التحفيزية منها إعلان الجمعية العامة لسنة 1981 سنة إطار موضوع " المشاركة الكاملة والمساواة " ، كما قامت الجمعية العامة بإنشاء صندوق إنمائي للأمم

أطراف إتفاقيات حقوق الإنسان من خلال إنشاء لجان متخصصة بموجب الإتفاقيات الدولية أو من خلال القرارات ، و يمكن أن نشير إلى أن نظام اللجان تقريبا مرتبط بكل إتفاقية في مجال حقوق الإنسان سواء العامة أو الخاصة 19.

أ- نظام الرقابة في مجال حقوق الإنسان:

تم تأسيس نظام الرقابة عل حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية ، بالزام الدول الأعضاء في المنظمة بأن تتخذ إجراءات في إطار جماعي، أو إنفرادي لأجل ترقية و تطوير حقوق الإنسان ضمن إطار هاته الدول جغرافيا مع إحترام المبادئ العامة للحقوق و الحريات المتعلقة بالأفراد

و هي تتمثل أساسا في إعمالا لمبدأ المساواة و عدم التمييز لأي سبب كان، و ضمان إنفاذ هاته الأخيرة عبر القوانين و النظم التشريعية المختلفة ،مع وضع جملة من الأليات على غرار نظام التقارير الدورية التي تقدمها الدول و النظام الشكاوي الفردية ضد الدول و التحقيق التي تسهر على التنفيذ و تراقب مدى وجود إنتهاكات من عدمها و مراعاة خصوصيات الفئات المتنوعة .

المتحدة ، وذلك لتوجيه انتباه المجتمع الدولي إلي ،وكانت النتيجة لذلك إصدار " برنامج العمل العالمي في 3 ديسمبر سنة1982، وإنشاء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات ،للتفصيل حول مسيرة أنظر: الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحد:www.un.org

19 أنظر حول الآليات الدولية للرقابة على إلتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان سواء كانت هاته لإتفاقيات ذات المضمون العام و الخاص المعنية بحقوق الإنسان: عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي "المحتويات و الآليات"، الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر، 2003، ص و ما بعدها.

 20 تتعدد طرق الرقابة في إطار حماية حقوق الإنسان و هي كالأتي :

01- التقارير

يعتبر أنجع ألية للرقابة على الدول و مدى قيامها باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتطوير و حماية حقوق الإنسان عبر الأطر المؤسساتية و التشريعية و الإدارية و القضائية ،و يتم إعمالها بشكل دوري من طرف الدول ،ليتم مناقشتها و العمل مع أعضاء المندوبين من طرف دولهم خاصة ما تعلق بالأسس و المعاير محل الإعتماد في تنفيذ أي إتفاقية خاصة بحقوق الإنسان، و كذا إعمال التوجيهات اللازمة بناء على النقائص و العوائق التي يتم تضمينها في التقارير و كذا المساعدة على تذليلها و تجاوزها في سبيل تطوير و حماية هاته الأخيرة .

02- نظام الشكاوى:

تشكل الشكاوي نمط سائد للرقابة على حقوق الإنسان في شكلها العام ،لذا تم اقراره لصالح الأفراد و الجماعات

و المنظمات غير الحكومية في حالة وجود إنتهاكات معينة و ذلك ضد الدول ،و غابا ما يتم وضع شروط لأجل إعمال الشكاوي تتعلق أساسا بصفة الجهة المودعة للشكوى و كذا تحديد صفة الشاكي و هويته تكون غير مجهولة مع تضمين الشكوى وقائع معينة ذات طبيعة حقوقية ،بالاضافة الى اشتراط استنفاذ الشروط الداخلية لجبر أي تجاوز أو إنتهاك لحقوق معينة لأي جهة كانت ، مع بحث الشكوى و دراستها و عرضها على مندوبي الدولة المشكو منها و مناقشتها و غالبا ما يتم التنصيص على هذا النظام في البروتوكولات الإضافية للإتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان و تحديد الجهة التي يتم ايداع الشكوى لديها و المدة القانونية و الإجراءات المتبعة في هذا الصدد.

03- نظام التحقيق:

هو أسلوب إستدلالي يتم عبر فتح تحقيق في حالة التأكد من وجود أي إنتهاكات معينة لحقوق الإنسان في دولة ما مع إرسال مندوبين عن الجهة التي تم عرض الشكوى عليها و جمع المعلومات الكاملة ،مع توجيه توصيات أو إرشادات حول الأمر .

-04 مزايا نظام الرقابة:

معرفة وضع حقوق الإنسان في كل دولة عبر التقارير التي تتضمن مدى قيام تلك الأخيرة بتطوير و ترقية الحقوق الأفراد و تضمينها في تشريعاتها الداخلية .

القيام بتوجيه و تقديم الإرشادات اللازمة للدول عبر تضليل الصعوبات التي قد تتعرض لها في إنفاذ هاته الحقوق

و مساعدتها على تجاوزها و ترسيخها .

منح الأفراد و المجموعات إمكانية الإشعار بالإنتهاكات التي قد تطالهم عبر نظام الشكاوي الذي يعتبر نظام فعال للرقابة

ترسيخ القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية ،وتنويع وسائل الرقابة بشكل يجعل عملية الرقابة أكثر نجاعة .

زيادة الضغط على الدول في سبيل حماية و ضمان انفاذ المعايير الأساسية لحقوق الإنسان في دساتيرها و قوانينها الداخلية .

إشاعة احترام حقوق الإنسان و زيادة الوعي لدى الموظفين خاصة في مجال القضاء .

مظاهر إنفاذ مضامين و مبادئ حقوق الإنسان في التشريعات الداخلية للدول:

يظهر إعمال الإلتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان في القوانين الأساسية المختلفة الأخرى بما فيها تلك التشريعات التي تنظم المعاملات. كالقانون المدني خاصة ما تعلق بالأهلية و إبرام العقود ،كما يوفر قانون الأسرة إطارا خاصة للأسرة بإعتبارها تنعكس بشكل مباشر على الأطفال من حق في النسب

و الميراث و الحضانة و النفقة وإقرار نظام الكفالة و التبرعات...إخ .

إلى جانب الحقوق التي يقرها التشريع في الدول و التي تتعلق بأليات للرقابة على هاته الحقوق تمثلت أساس في المجلس الدستوري الذي يراقب مدى دستورية القوانين. خاصة ما تعلق بإعمال مبدأ المساواة و عدم التمين ، كما يمارس القضاء عن طبق المحاكم و الهئات القضائية عملية الرقابة على الحقوق و حربات

التمييز ،كما يمارس القضاء عن طريق المحاكم و الهيئات القضائية عملية الرقابة على الحقوق و حريات الأفراد و ضمان حمايتها

و من أجل دعم ضمانات حقوق الإنسان. فإن عملية الرقابة المتخصصة تجلت عبر مسار منظم

و تأسيس وزارات منتدبة لحقوق الإنسان أو تتصل بالإنتقال ديمقراطي و إنشاء هيئات وطنية للرقابة على أي إنتهاكات في مجال الحقوق والحريات الأساسية 21

الحد من الإنتهاكات التي تطال حقوق الأفواد خاصة الفئات الضعيفة الطفل،المرأة ،كبار السن...

راجع في ذلك: عمر الحفصي فرحاتي و أدم بلقاسم قبي و بدر الدين شبل ،أليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، دار الثقافة ،2012، ص96 الى 117

21 أنظر: بن عيسى أحمد مجلس حقوق الإنسان كألية مستحدثة لترقية حقوق الإنسان، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة الأغواط، 2017،عدد 05

يعتبر القضاء الجزائي الأساس في حماية الحريات العامة للأفراد من خلال وضع الإجراءات القانونية التي تؤدي إلى التوازن بين الحفاظ على النظام العام و حماية حقوق الأفراد أمام القضاء الجزائي ،حيث ينظر القاضي الجزائي في الشكاوي والتبليغات المتعلقة بالجرائم ويحرك الدعوى العمومية وينظر في الإدعاء المدني ويضمن سير الإجراءات القانونية المنصوص عليها في التشريع الجزائي والتي تعد الضمانات القانونية للمتهم أثناء مراحل التحقيق الأولي و الإبتدائي إلى غاية المحاكمة ، كما يختص القاضي الجزائي في النظر في الطعون التي تكون ضد الأحكام الإبتدائية في الجنح و المخالفات والطعون بالنقض في الجرائم الموصوفة بجنايات و غيرها من الجرائم الأخرى.

أنظر في ذلك حول شرح قانون الإجراءات الجزائية:

خاتمة:

إن السيادة في مجال التشريع ليس أقل شأنا من السياسية ،و لربما هي الأساس في مسألة التدخل

و إحترام هذا المبدأ دوليا، لذا أصبح من المتفق عليه دوليا بأن التدخل التقليدي المباشر أصبح غير مجدي و لا يحقق نتائج إيجابية عكس التدخل الإقتصادي بمختلف الوسائل المؤسساتية في إطار المجتمع الدولي أكثر تأثرا و له إنعكاسات مباشرة على سيادة الدول، فتحقيق الأمن القانوني أصبح أولوية للدول لتجنب التدخل الدولي بشتى مظاهره باعتباره أكثر تعقيدا من السياسي أو حتى العسكري.

على الرغم من ممارسة الدولة لإختصصاصها التشريعي عبر مؤسساتها الدستورية التي تقرها لها هاته المهمة و ذلك من ممارسة سيادتها على إقليمها و تنظيم سلوكات الأفراد و رسم الحقوق والواجبات و ضبط تسيير الحياة العامة في المجتمع ،و يظهر ذلك من خلال القوانين التي يتم اقرارها غالبا عن طريق السلطة التشريعية أو حتى التنفيذية حسب ما يخوله الدستور و القانون لكل مؤسسة في ذلك.

إلا أن التشريع و على الرغم من أنه ظاهرا يعتبر حق ممارسة للدولة للتعبير عن سيادتها إلا أن غالبا ما تتقلص هاته السيادة فيظل وجود أسس للتعاون الدولي و إلتزامات على عاتق الدول جراء الاتفاقيات التي تبرمها و تصادق عليها بما يجعلها ملتزمة بتنفيذها عبر إقرارها في شكل قوانين أو تعديل أخرى أو الإمتناع عن سن قوانين تقلص من الحريات أو تسيير بعض الأمور في الجوانب المتعددة سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية

فالتقارب الدولي بين الدول و التعاون فيما بينها و تعهدات فيما بينها جعل من الضروري مواكبة التحولات الدولية و ملائمة التشريعات في الدول لهاته الأخيرة أو تجد نفسها منعزلة غير قادرة على تحقيق التنمية

فالإلتزامات الدولية تحد من سيادة الدول في التشريع بشكل مستقل لاسيما في مجال حقوق الإنسان في ظل وجود آليات للرقابة الدولية تضمن إنفاذ الإتفاقيات و مبادئها حتى على حساب الجوانب الدينية ، بالإضافة إلى الجانب الاقتصادي الذي يعتبر ظاهرا من حيث التأثير عبر فرض شروط تعلق بتغيير التشريعات و تلائمها مع السياسات الاقتصادية الدولية التي تقرها مؤسسات مالية للإقراض

عبد الله أوهايبة ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2008.

إن السيادة في مجال التشريع أصبحت أولوية لتحقيق الأمن القانوني و ذلك عبر إعمال التوازن بين الإلتزامات الدولية و أسس المجتمعات .

قائمة المراجع:

بوراس عبد القادر،نظرية السيادة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني،مذكرةماجستير،كليةالحقوق،جامعة البليدة،2005

Voir :Pierre Marie Dupuy, Droit International public, Ed Dalloz, 5émeédition, Paris 1996

بن عيسى أحمد ،التدخل الدولي وأثرة على السيادة الإقتصادية للدول، مداخلة غير منشورة بالملتقى الدولي الذي تم تنظيمه بجامعة أم البواقي بالجزائر يومي 07-08 نوفمبر 2017.

عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب العلاقة و المستجدات القانونية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، 1994

ميثاق الأمم المتحدة

حسين عمر حنفي، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية ،القاهرة، طبعة أولى، 2004، ص313.

حازم الببلاوي ،النظام الإقتصادي الدولي الحديث ،سلسلة عالم المعرفة ،مطبعة المجلس الوطني للثقافة و الفنون ،الكويت ،2000

التوصية رقم 2626 (د25) الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1970 حول الإستراتيجية الدولية للتنمية. أما الحق في التنمية التوصية رقم 3281 (د.24) و التوصية رقم 3281 (د.24) التوصية رقم 3281 (د.24) الخاصة بميثاق الحقوق و الواجبات الإقتصادية.

بوراس عبد القادر ،التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية ، الدار الجامعية الجدية ، الإسكندرية،2014 رضا هميسي ، مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر ، مذكرة ماجستير ،معهد الحقوق ،جامعة الجزائر ، 1992 داودي الطيب، أثر تدخل المؤسسات الإقتصادية النقدية و المالية الدولية في النّصاد "دراسة حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و التسيير بجامعة بسكرة بالجزائر ، 2009/2008.

بسام حجاز ، العلاقات الإقتصادية الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2003

عبد العزيز قادري ، صندوق النقد الدولي ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2003

عادل المهدي ،عولمة النظام الإقتصادي العالمي و منظمة التجارة العالمية ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، 2003

عبد القادر قادري ، صندوق النقد الدولي ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2003

: الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحد:www.un.org

عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي "المحتويات و الآليات"، الجزائر، دار هومة للطباعة

و النشر، 2003،ص و ما بعدها.

عمر الحفصي فرحاتي و أدم بلقاسم قبي و بدر الدين شبل ،أليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، دار الثقافة ،2012

بن عيسى أحمد مجلس حقوق الإنسان كألية مستحدثة لترقية حقوق الإنسان ، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة الأغواط ، 2017،عدد 05

عبد الله أوهايبة ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2008.

قادري عبد العزيز ، الإستثمارات الدولية ، دار هومة ، الجزائر ، 2006

جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام، دار العلوم للطباعة و النشر ، عنابة ، 2005